الحلول الشرعية لمعالجة الزحام بمنى

إعداد: د. ابتسام بالقاسم عايض القرني

أستاذ مشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فتهدف خطة التحول الوطني (٢٠٢٠) إلى زيادة عدد الحجاج، وهذا الهدف الإستراتيجي يرتبط بأحد أهداف الرؤية (٢٠٣٠) :(**تمكين ضيوف الرحمن من أداء فريضة الحج والعمرة والزيارة بكل يسر وسهولة**). ولتحقيق ذلك لا بد من توفير مكان مناسب لهم للمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، فإذا تعذّر ذلك وعجز الحجاج عن المبيت بمنى ليالي التشريق؛ نظرًا للزيادة المطردة في أعدادهم وخصوصًا في ظل رؤية (٢٠٣٠)، مما سيضطر بعضهم إلى المكث في الطرقات والأرصفة وهذا فيه مشقة

وحرج؛ وخصوصًا على النساء وكبار السن، ويترتب عليه مفاسد وأضرار كثيرة؛ خاصة في حال حدوث حرائق أو حالات طارئة، فإذا لم يستطع الحجاج المبيت في منى لشدة الزحام، وعدم توفر مكان صالح لمثلهم، أو لارتفاع مؤونة أجرة المخيم ونحوه؛ فما الحلول الشرعية المقترحة لحل هذه المشكلة من خلال المقاصد الشرعية والتطبيقات الفقهية لأحكام الحج في المذاهب الفقهية ؟

الهدف من البحث :

طرح حلول شرعية لمشكلة الزحام في منى من خلال مناقشة بعض المسائل الفقهية؛ منها:

- حكم المبيت خارج منى في العزيزية وغيرها إذا ضاقت بهم منى عند الزحام، أو لعدم وجود مكان مناسب.
- هل الخيام التي بمزدلفة عند اتصال الخيام من منى إلى مزدلفة تأخذ حكمها؟
- بمقتضى كلام الفقهاء- رحمهم الله- أن الواجب على الحاج أن يبقى في منى معظم الليل في ليالي التشريق، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً.
- إنشاء أدوار متعددة في منى، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.
- أهل الأعذار من الحجاج هل يلحقون بأهل السقاية والرعاة الذين رخص لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمبيت خارج منى؟
- توزيع الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منى وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنى تكون خيامهم خارجها.

الدراسات السابقة:

١)أحكام المبيت في منى، د. سامي بن محمد الصقير، أستاذ الفقه المساعد في جامعة القصيم، بحث غير منشور. هدف البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منى وتوصل الباحث إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، وأن المقدار الواجب من المبيت هو معظم الليل، وأن من ترك المبيت ثلاث ليال فعليه دم، وأن من لم يجد مكاناً في منى يلي منى متصلاً بالحجاج، فإن قدر على الاستئجار وجب عليه .

٢)أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي ، ضمن أبحاث الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ، هدف البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منى وتوصل الباحث إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، وأن مقدار المبيت الواجب هو أكثر الليل أي نصف الليل فأكثر، وأن من لم يجد مكانا في منى فله أن ينزل حيث شاء، الزحام يعد عذراً معتبراً لمن لم يقدر بسببه على المبيت في منى.

٣)من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، إبراهيم بن عبد الله المطرودي ، ضمن أبحاث الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨، هدف البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منى وتوصل الباحث إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، وأن مقدار المبيت الواجب هو مبيت معظم الليل فيها، أنه يرخص في ترك المبيت بمنى لمن يقوم على مصالح الحجاج، وذوي الأعذار الخاصة كالمريض، وأن من لم يجد مكانا في منى فله أن يبيت حيث شاء.

وهذه الدراسات السابقة ركزت على عرض الخلاف في المسائل الخاصة بالمبيت في منى والترجيح بينها، بينما بحثي استثمر الخلاف بين المذاهب الفقهية ووظفه في طرح الحلول المختلفة الممكنة بحسب اختلاف الفقهاء في حكم المسألة الواحدة، كما أن بحثي استقصى جمع وطرح جميع الحلول الفقهية لمعالجة مشكلة الزحام بمنى التي أغفلتها الدراسات السابقة؛ فجمع بين التأصيل والتفريع.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من المصادر حول الدراسة، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية.

خطة البحث: نظمت البحث في ستة مطالب، ومقدمة، وخاتمة، كما يلي :

المقدمة. وتتضمن أهمية البحث، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: الحل الشرعي الأول: بمقتضى كلام الفقهاء القائلين بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق أن الواجب على الحاج أن يبقى في منى معظم الليل، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً.

المبحث الثاني: الحل الشرعي الثاني: إنشاء أدوار متعددة في منى وسفوح جبالها، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

المبحث الثالث: الحل الشرعي الثالث: المبيت في خيام متصلة بالخيام الموجودة في مشعر منى؛ كالخيام التي تلي منى بمزدلفة أو من جهة العقبة.

المبحث الرابع: الحل الشرعي الرابع: مبيت الحجاج ليالي التشريق خارج منى في العزيزية وغيرها إذا ضاقت بهم منى عند الزحام ولم يجدوا مكانًا مناسبًا.

المبحث الخامس: الحل الشرعي الخامس: توزيع مخيمات الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منى وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنى تكون خيامهم خارجها.

المبحث السادس: الحل الشرعي السادس: إلحاق أهل الأعذار من الحجاج بأهل السقاية والرعاة [1] الذين رخَّص لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمبيت خارج منى.

والخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

(١) أهل السقاية: أي سقاية الحجاج من زمزم. والرعاية: رعاية إبل الحجاج. وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ. (٢/ ٢٨٨)، الشرح الممتع (٧/٣٩٠).

المبحث الأول
الحل الشرعي الأول

وهو: بمقتضى كلام الفقهاء القائلين بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق أن الواجب على الحاج أن يبقى في منى معظم الليل، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً.

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الأمر بالمبيت بمنى جميع الليل إنما هو على سبيل السنية لا الوجوب، قال **النووي**: (الْأَكْمَلُ أَنْ يَبِيتَ بِهَا كُلَّ اللَّيْلِ)[1]، وأن الواجب أن يبيت الحاج مُعْظَم اللَّيْلِ، هذا قول **المالكية والشافعية** على أصح الأقوال والحنابلة[2].

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (٨/ ٢٤٧) . وينظر: التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ هـ،١٧/٢٥٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (١/ ٣٧٦). الذخيرة، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤ م (٣/ ٢٥٤). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت (٢/ ٤٩) .المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٨/ ٢٤٧). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٢/ ٢٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣/٣٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢بيروت،٢/ ٥١٠. شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،١/٥٩٠.

أما الحنفية فالمبيت عندهم أصلاً يعتبر سنة[1]. والمقصود بالمبيت: المكث في منى، ولا يشترط لذلك النوم. قال ابن الأثير: (وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَقَدْ بَاتَ يَبِيتُ، نَام أَوْ لَمْ يَنَم)[2]. ويحصل المبيت الجزئي بمكث أكثر الليل، فإذا مكث نصف الليل وزاد قليلاً حصل له المبيت؛ سواء كان ذلك أول الليل أو آخره.

الأدلة :

١- القياس على المبيت بمزدلفة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخَّص للضعفة من أهله أن يدفعوا إلى منى[3] بعد منتصف الليل، ويلزم من ذلك أن يبقوا في المزدلفة معظم الليل[4].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رخص في ترك المبيت بمزدلفة للضعفة لا لعموم الناس، وقياس الأقوياء على الضعفاء قياس مع الفارق[5].

---

(١)ينظر: فتح القدير، محمد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر٥٠٢/٢، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ٣٤/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ،١/ ١٧١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر،ح ١٦٨٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، ح ١٢٩٠. وينظر: المجموع ، للنووي، (٨/ ٢٤٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٥١٠) ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٩٠/١).

(٤) أحكام المبيت بمنى، د. سامي الصقير ص١٠.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ ، ٢٩٤/٥.

ويجاب عنه: بأن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منى بكثير؛ حيث لم يقل أحد من العلماء: إن المبيت بمنى ركن من أركان الحج، والمزدلفة قال به بعض العلماء، وهو قول قوي؛ إلا أن الأقوى منه أنه واجب وليس بركن، وعلى هذا فلا بد من المبيت في المزدلفة. ثم يفرق أيضًا بينه وبين ليالي منى أنه ليلة واحدة، أو بعض ليلة للإنسان الذي يريد أن يدفع مبكرًا في آخر الليل، أي: لا يقضي ليله كله، فلا يصح قياسه على ليالي منى[(١)].

قلت: ويمكن أن يجاب عنه: بأن جهة العذر في ترك المبيت بمنى مختلفة عن جهة العذر بترك المبيت بمزدلفة؛ حيث إن مسألة ترك المبيت بمنى فيمن عجز عن المبيت بمنى لا لعموم الناس؛ لعدم وجود مكان، أو للزحام، بغض النظر عن ضعفه أو قوته، بخلاف المبيت بمزدلفة رخص فيه للضعفة لا لعموم الناس.

٢- أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل صار في حكم من بات جميعه [(٢)]، فالأمر بالمبيت لم يرد فيه تحديد شرعي، فيرجع في فهمه للغة العرب[(٣)].

وبناء عليه أقترح إنشاء مخيمات أو استراحات وساحات أو أبراج ذات طوابق مكيفة ومجهزة بمطاعم ودورات مياه لإيواء الحجاج ليلاً، ويمكن الاستفادة من سفوح الجبال المطلة على منى خاصة جبل القويس بشكل مدرجات كبيرة؛ باعتبار أن قمم الجبال هي حدود منى الشرعية. قال الماوردي:(فَأَمَّا جِبَالُهَا الْمُحِيطَةُ بِجَنْبَاتِهَا فَمَا أَقْبَلَ

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٩٣/٧).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان- الرياض،٦١٧/٢ .

(٣) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، د. عبدالرحمن الجرعي الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ ص٢١٧.

مِنْهَا عَلَى مِنًى فَهُوَ مِنْهَا ، فَأَمَّا مَا أَدْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ فَلَيْسَ مِنْهَا) [1]. ويتم تنظيم استقبال الحجاج فيها بحسب نظام خاص، وهذا ممكن لحجاج الخارج والداخل؛ وخصوصا لأهل مكة، أو التنسيق مع الحملات التي تقع خارج منى ويرغب حجاجها بالمبيت الجزئي بمنى بالدفع المسبق كما في القطار، ويمنح الحاج إسوارًا ممغنطًا.

(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،دار الفكر- بيروت، ٤/ ٤٥٢. ونقل النووي عن الْبَنْدَنِيجِي وأصحابه بأن مَا أَقْبَلَ عَلَى مِنًى مِنْ الْجِبَالِ فَهُوَ مِنْهَا، وَمَا أَدْبَرَ فَلَيْسَ مِنْهَا. المجموع شرح المهذب ٨/ ١٣٠، توضيح الأحكام، عبدالله البسام، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٣١/٤.

المبحث الثاني
الحل الشرعي الثاني

وهو: إنشاء أدوار متعددة في منى وسفوح جبالها، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

والمقصود من القاعدة الفقهية: أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه [١]. وهي قاعدة فقهية ذكرها بعض مصنفي القواعد الفقهية كقاعدة مستقلة مع توضيح فروعها؛ كالمقري والزركشي[٢].كما أوردها الفقهاء في كتبهم كتعليل لحكم فرع؛ ممن ذكرها: **أبو يعلى** بقوله: (الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه) [٣]، **وقال ابن قدامة**:(الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ) [٤].

وقال **القرافي**:(حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية) [٥]، وقال **الكاساني** : (هَوَاء الْبُقْعَةِ فِي حُكْمِ الْبُقْعَةِ) [٦].

---

(١) قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلاً وتطبيقًا، د. وليد الودعان، مجلة العلوم الشرعية، ع ٣٣، شوال ١٤٣٥هـ، ص ٩.

(٢) ينظر: قاعدة الهواء تابع للقرار، الودعان ص١٠، المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ، تحقيق :د/تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٣ م، (٣/ ٣١٥).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض،ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (١/ ١٥٧).

(٤) المغني، عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض ،ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٤٧٤).

(٥) الفروق، للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٤/ ٤٤).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، (المتوفى:٥٨٧)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢، ط الكتاب العربي (٦/ ٢٦٥).

ولم يخالف أحد من أهل العلم في حكمها؛ بل كل المذاهب الفقهية المعتبرة تذكر القاعدة على سبيل الإقرار والاعتماد أو الاستئناس بحكمها، قال **ابن العربي** : (ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء)، وكانت تأخذ طابع التقييد بتبعية الملك، ثم أخذت طابع التعميم في التبعية بعد ذلك في ألفاظ العلماء [(١)].

ولهذه القاعدة أثرها العظيم في نوازل الحج الفقهية، فهي المعتمد الشرعي للتوسعة الحاصلة في الحرم المكي ومرمى الجمرات، ولهذا أثر عظيم في التوسعة على المسلمين في أداء مناسكهم، وتخفيف للمشقة الحاصلة بسبب الزحام وكثرة التدافع[(٢)].

ويمكن الاعتماد عليها في التوسعة على الحجاج في منى بالتوسع الرأسي بإنشاء أبراج عالية مصممة لتتناسب ومناسك الحج، ولتستوعب كثيراً من الحجاج استنادًا على قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية القاضي بجواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى وفق الشروط التالية:

١) أن يكون على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر.

٢) أن يكون هذا البناء مرفقًا عامًّا.

٣) أن يكون ما تحت البناء لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى.

٤) أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وهذا نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (ثانيًا: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مُنَاخُ من سبق، وأن أهل العلم -رحمهم الله- قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف، ونظرًا إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب

(١) قاعدة الهواء تابع للقرار، الودعان ص١٠، ١٦-١٧، أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق :البجاوي، دار الفكر، بيروت (١٠٨/٤).

(٢) قاعدة الهواء تابع للقرار، الودعان ص ١٦.

لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى؛ فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه **يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر**، ويكون هذا **البناء مرفقًا عامًا، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى**، على أن يكون **الإشراف على هذا البناء للدولة)** [(١)]. وقد أكدت بعض الدراسات ما وردت الإشارة إليه في قرار هيئة كبار العلماء من إمكانية الاستفادة من هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة؛ حيث إن مساحة منى بحدودها الشرعية تبلغ (١٦,٨)كم٢ فيها السفوح الجبلية والمنطقة السهلية المنبسطة[(٢)]. وأشار بعض الباحثين إلى أن مساحة منى الشرعية تقدر بحوالي(٧.٨٢)كم٢، والمستفاد منها فعلاً (٤.٨)كم٢ فقط، أي ما يعادل (٦١%) من المساحة الشرعية، و (٣٩%) عبارة عن جبال وعرة ترتفع قممها حوالي(٥٠٠م) فوق مستوى سطح الوادي. وحيث إن المساحة المتاحة استعمالها من أراضي منى قليلة تمثل تقريباً(٦١%) وتتمثل في وادي منى؛ وليست كل هذه المساحة تستعمل لإسكان الحجاج؛ حيث يشاركها كل من الطرق، والهيئات الرسمية، والخدمات العامة، والجمرات، والمساجد، والمباني[(٣)].

---

(١) رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٩٨/٣.

(٢) منى المشعر والشعيرة، د. عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٤٩)، ص ٢٥، ٢٦.

(٣) ينظر: إسكان الحجاج في مِنى بين الوضع الحالي والمشروع المقترح، د. عبد الله المسند. http://www.almisnid.com/almisnid/article-٣٩.html#add_comment.وتستأثر الطرق والأرصفة بحوالي(٢٥%) منها، في حين تقدر المساحة التي تشغلها الدوائر الحكومية والخدمات ب (١٥%) منها، وبهذا يتضح أن المساحة المتبقية لنصب الخيام وإيواء الحجاج في منى هي (٥,٢ كم٢) منى المشعر والشعيرة، د. عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب، ص ٢٥، ٢٦.

ويقترح تجهيز الأبراج بجميع الخدمات التي يحتاجها الحجاج وتوفر لهم الأمن والسلامة، ومن المهم وجود مكتب للتنسيق في كل برج سكني ويتبع الإدارة المركزية لمنى، ومن مهامه: تطبيق خطط الحج العامة المتعلقة بالتنقلات وتأدية المناسك على ساكني البرج؛ إذ إن من المقترح أن تتم تأدية المناسك عبر جدول معد من قبل بصورة تمكّن الحجاج من تأدية المنسك في وقت محدد؛ حتى لا يتزاحم كل الحجاج في تأديته في أول وقته على الرغم أن وقت المنسك واسع ويمتد عدة ساعات، وهذا التنسيق يحد من وجود الزحام وما يترتب عليه من أضرار؛ إذ يتولى مكتب التنسيق في كل برج توزيع حركة الحجاج، وتطبيق سياسة وخطط الجهات المعنية في تخطيط حركة الحج ، والحد من حركة الحجاج الكلية الجماعية [1].

(١) ينظر: إسكان الحجاج في مِنى بين الوضع الحالي والمشروع المقترح، د.عبد الله المسند. http://www.almisnid.com/almisnid/article-٣٩.html#add_comment

المبحث الثالث
الحل الشرعي الثالث

وهو: المبيت في خيام متصلة بالخيام الموجودة في مشعر منى؛ كالخيام التي تلي منى بمزدلفة أو من جهة العقبة.

ومن لم يجد مكاناً في منى فيسقط وجوب المبيت عنه إلى بدل؛ وهو وجوب المبيت فيما يليها، فينزل في أدنى الحاج وأقرب مكان من منى بشرط اتصال الخيام، فإذا كانت الخيام بمزدلفة أو من جهة العقبة أو نحوها ملاصقة ومتصلة بالخيام بمنى؛ فلا حرج في المبيت بمزدلفة أو نحو ذلك مما يلي الحجاج[١] ، فهذه الخيام عند اتصال الخيام تأخذ حكم منى. وممن اختار هذا القول: الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] والشيخ عبد الله بن جبرين[٣] والشيخ صالح الفوزان[٤] والشيخ علي الحكمي[٥] والشيخ عبدالله بن جاسر[٦] وسامي الصقير[٧] وعبدالله الطيار وحسين عبدالله العبيدي و عبدالرحمن

---

(١) من لم يجد مكانًا في منى في المخيمات الملاصقة بمزدلفة؛ انتقل إلى ما يليها مما ليس به مخيمات، أو من جهة العقبة مثلاً، أو من جهة المجازر ونحوها من الجهة الشمالية. ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى، قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–:"وإذا سألنا سائل هل يجب أن أكون عند آخر خيمة في الجهة البعدى من مكة أو في أي جهة؟ فالجواب: في أي جهة، وعلى هذا فيصح أن تكون في الجهة التي تلي مكة من وراء جمرة العقبة، ولا حرج ما دامت الخيام متصلة". الشرح الممتع، لابن عثيمين ٣٩٤/٧-٣٩٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن عثيمين ٢٥٤/٢٣.

(٣) ينظر: إهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين لعبدالرحمن السعدي، شرح عبدالله بن جبرين، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٢، (٤١٩/١).

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمعه: عادل الفريدان ، مؤسسة الرسالة بيروت (١٦٧/٥) .

(٥) ينظر: http://www.alsharq.net.sa/٢٠١٢/١٠/٢٧/٥٥٢٢٠٥ .

(٦) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، عبدالله بن جاسر طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ط٢، ١٤١٢ ص٣٣٩.

(٧) أحكام المبيت بمنى ص٢٣.

الجلعود وصالح المبعوث ونور الدين الخادمي وعبدالله بن منصور الغفيلي[1].

الأدلة:

١)قوله – تعالى –: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: ١٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه؛ كما قال – صلى الله عليه وسلم – :" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" [2]، فإذا عجز عن المبيت بمنى لزمه أن يأتي بما قدر عليه من المأمور؛ وهو المبيت بقربها[3]؛ لأن منى هي المختصة بحكم المبيت في الأدلة، ويقرب منها حكمًا ما قرب منها مكانًا، لكن لا يأخذ حكمها من كل وجه[4].

نوقش وجه الاستدلال من الآية: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قاله الفقهاء[5]. **وأجيب عنه:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المكان هنا ممتلئ فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باق لكن يمنع منه، أما هنا فلا

---

(١) ينظر: آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"، الرياض ، ١٤٢٨هـ،ص ٢٩٦-٣٠٠.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ص٨٦٨. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله،ح٧٢٨٨،٩/٩٤.

(٣) أحكام المبيت بمنى، الصقير ص ٢٢.

(٤) آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"،عبدالله الغفيلي، ص٣٠٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٩٤/٧).

مكان، فهو مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال، وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة[(١)].

٢) قياسًا على اتصال الصفوف في الصلاة، فتكون الخيام التي بمزدلفة تابعة للخيام التي بمنى، فلو امتلأ المسجد بالمصلين أو الجامع يوم الجمعة؛ فإنهم يصلون خارجه في صفوف متصلة، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد، ولا يصح منهم الاقتداء مع البعد وعدم اتصال الصفوف، وهكذا إذا امتلأت منى يسكنون بأقرب ما يمكنهم[(٢)].

وأجيب عن هذا القياس من وجهين:

١- بأن المبيت في هذه البقعة مقصود فيها دون غيرها، وفارق اتصال الصفوف؛ لأن المقصود باتصال الصفوف متابعة الإمام، وليس الأمر كذلك هنا، فإذا عجز عن المبيت بمنى جاز له المبيت حيث شاء.

٢- بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاقتداء في الصلاة مرتبط بالإمام، فلا بد من اتصال الصفوف ليصح الاقتداء به خارج الموضع الذي هو فيه؛ لأن الصلاة يشترط فيها متابعة المأمومين للإمام، وهذا لا يتحقق إلا باتصال الصفوف، أما المبيت فلا يشترط فيه المتابعة، وليست صحته مرتبطة بالاقتداء بإمام أو غيره؛ وإنما هي مرتبطة بالمكان وحده، فمتى تعذر المكان سقط الواجب من ذلك المكان وصح في أي مكان آخر[(٣)].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: إبهاج المؤمنين، ابن جبرين (٤١٩/١)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٩٤/٧).

(٣) من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، إبراهيم المطرودي ص٢٨٩، آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق" نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨ ، ٢٩٧.

٣) أن هذا القول يتحقق به مقصود الشارع من اجتماع الناس في مكان واحد[١] ، فمن أعظم المقاصد التي من أجلها خلق الله- سبحانه وتعالى - الخلق: عبادته- سبحانه وتعالى -، ومما يحبه الله- سبحانه وتعالى -: أن يجتمع عباده ويظهروا له الفقر والفاقة والاستسلام والطاعة، فاجتماع الناس حالة تلبسهم بالعبادة من مقاصد الشريعة، يدل على ذلك حديث أم عطية -رضي الله عنها- أنها قالت: أمرنا -تعني في صلاة العيد- أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ فإنهم إذا اجتمعوا فإن دعوتهم حينئذ ترجى بركتها، ففي رواية للبخاري:(**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)[٢]. وهذا يدل على أن الاجتماع في أثناء العبادة من مظان نزول - رحمه الله تعالى - واستجابة الدعاء. كما أن من مقاصد الحج العظيمة: اجتماع الحجاج في مكان واحد، يتعلم جاهلهم من عالمهم، ويواسي غنيهم فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم .كما أن من أعظم مقاصد الحج: تساوي الناس وإظهار الذل والفاقة. وجلوس الحاج ملاصقاً للناس في خيمة فيه استشعار الحاج للعبودية، بخلاف ما إذا كان بعيدًا عن الحجاج لا يشعر بهم، ولا ينتفعون منه [٣] .

٤) لأن المبيت حيث شاء يترتب عليه مفاسد؛ منها: إضاعة الوقت في غير ما ينفع؛ بل يجعل الحاج بعيداً غافلاً عن المناسك [٤] .

٥) بأن الضرورة تقدر بقدرها [٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٥٤) ، أحكام المبيت في منى، الصقير ص ٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ح٣٢٤، (٧٢/١).

(٣) ينظر: نوازل الحج، للسكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ ص: ٧٦.

(٤) ينظر:آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية"ضوابط التيسير في مناسك الحج "،حسين العبيدي ص ٢٩٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الدكتور عبد الرحمن الجلعود ص٢٩٩.

المبحث الرابع
الحل الشرعي الرابع

وهو: مبيت الحجاج ليالي التشريق خارج منى في العزيزية وغيرها إذا ضاقت بهم منى عند الزحام ولم يجدوا مكانًا مناسبًا.

ومن لم يجد مكاناً في منى فيسقط عنه المبيت إلى غير بدل؛ فيجوز له المبيت خارج منى في أي مكان [١]. قال به جمع من العلماء المعاصرين؛ منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[٢]، وصدرت به فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، ورجحه عبدالرحمن الجرعي[٤]، وإبراهيم المطرودي[٥]، واختاره حمزة الفعر وعلي بن محيي الدين القره داغي وعبدالكريم بن يوسف الخضر ويوسف بن عبدالله الشبيلي وجميل اللويحق ومحمد الصواط وتوفيق الشريف[٦].

الأدلة:

١) قوله – تعالى –: (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) (سورة البقرة من الآية ٢٨٦).

٢) قوله – تعالى –: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (سورة الحج من الآية ٧٨).

---

(١) في أي مكان؛ سواء بات في مزدلفة، أو في العدل، أو في العزيزية، أو في مكة، أو في عرفات.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس (الحج والعمرة) القسم الثاني، دار الوطن الرياض ص ٢٥١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (٢٦٨/١١).

(٤) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، الجرعي ص ٢١٩.

(٥) من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، المطرودي ص ٢٨٩.

(٦) آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق" ص ٢٩٥ –٢٩٩ .

٣) قوله – تعالى–: (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**)(سورة الطلاق من الآية ٧).

وجه الدلالة: الآيات تدل على عدم الإلزام بما فيه مشقة وحرج، وأن من عجز عن شيء سقط عنه، فإذا لم يجد مكانًا في منى سقط عنه المبيت[١].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه قادر على الإتيان ببعض المأمور به فيلزمه؛ لقوله – تعالى –: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: ١٦)، فإذا سقط عنه التكليف بما لا يستطيعه كله بقي مكلفًا بالباقي المستطاع[٢].

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن المبيت خارج منى جزء من المأمور به؛ إذ التكليف الوارد إنما هو بالمبيت في منى تلك الليالي، وليس المبيت خارجها جزءًا من التكليف، فإذا عجز عن المبيت في منى؛ لعدم وجود المكان؛ فقد عجز عما كلف به؛ فيسقط الواجب[٣].

٤) قوله – تعالى – : (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: ١٦).

وجه الدلالة: عموم الآية [٤]، فمن لم يجد مكاناً فقد أتى بالواجب بقدر الوسع والطاقة ولا يكلف أكثر من ذلك [٥] .

٥) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: (استأذن العباس رسول الله — – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له) [٦].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٨/١١، أحكام المبيت بمنى، الصقير،ص٢٣، من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، المطرودي ص٢٨٧.

(٢) أحكام المبيت بمنى، الصقير ص٢٣.

(٣) من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، المطرودي ص٢٨٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، جزء: ٥ (الحج والعمرة) ، القسم الأول، دار الوطن — الرياض ص ١٨١.

(٥) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، الجرعي ص ٢١٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟، ح١٧٤٥، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ (١٧٧/٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإذن لأصحاب السقاية بالمبيت بمكة ليالي منى، ح٣١٥٦، ط دار الجيل: بيروت (١٨٦/٤).

وجه الدلالة: إذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية وهم يجدون مكاناً للمبيت بمنى؛ فمن باب أولى أنْ تثبت لمن لم يجد بمنى مكاناً يليق به؛ لأن الرخصة ثبتت لأهل السقاية لأجل الناس، مع أن السقاية تحصل من غيرهم، فكيف لا تثبت الرخصة لمن عجز عن المبيت، ولمن لا يجد مكاناً يبيت فيه[١].

٦) القياس على حال من فقد عضوًا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله، فكذا المبيت[٢] ؛ لعدم وجود المحل، فكذلك من لم يجد مكاناً في منى فيسقط عنه المبيت[٣] .

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حكم الطهارة يتعلق بالعضو وهو غير موجود، أما المبيت بمنى فالمكان موجود، والمقصود من تشريع المبيت بمنى اجتماع الحجيج أمة واحدة[٤] .

ويجاب عنه: نسلم بوجود المكان لكنه في حكم المعدوم؛ لتعذر حصول المقصود منه وهو المبيت، فوجوده كعدمه، فلا فرق حينئذ بين المبيت في مكان ملاصق لمنى أو بعيد عنها؛ لتعذر القيام بالمأمور به في كلا الحالين. وأما أن يكون المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة لا في منى بعينها فهذا غير مستفاد من مبيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها وأمره بأخذ منسكه في ذلك، فالمقصود من المبيت هو البقعة (منى) تحديدًا، فإذا تعذر على الحاج أن يبيت في هذه البقعة فغيرها من الأماكن سواء؛ سواء بات في عرفات، أو في مزدلفة، أو في العدل، أوفي العزيزية، أو عند

(١) ينظر: خزانة الفتاوى، د. سامي الماجد،
. http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-٦٠-٣٨٨٥٧.htm

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، دار الثريا- الرياض (٢٥٤/٥٣).

(٣) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، الجرعي ص ٢١٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥٤/٥٣).

العقبة، أو حتى بمكة، فلا معنى لأن نوجب عليه مكانًا آخر؛ لأن المقصود هي البقعة .

المبحث الخامس
الحل الشرعي الخامس

وهو: توزيع مخيمات الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منى وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنى تكون خيامهم خارجها.

تعتبر بعض المذاهب الفقهية أن المبيت بمنى أيام التشريق سنة فعلية وليس بواجب، قال بذلك الحنفية[١]، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

١) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه– رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له) [٣].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى من أجل سقي الناس ماء زمزم، وهذا ليس بضرورة؛ إذ من الجائز أن تترك زمزم وكل من جاء شرب منها؛ ولكن كون النبي – صلى الله عليه وسلم – يُرخص للعباس يدل على أن المبيت سنة [٤].

---

(١) المبسوط، محمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٢١،١هـ (٦٧/٤) ، فتح القدير، لابن الهمام ٥٠١/٢.

(٢) المجموع، للنووي ٢٤٧/٨، المغني، لابن قدامه ٤٨١/٣.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب سقاية الحاج ٥٨٩/٢، رقم (١٥٥٣). ومسلم، في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ٩٥٣/٢، رقم (٣٤٦).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٠/٧).

٢) ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه قال: "إذا رميت الجمار فبت حيث شئت" [١].

٣) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالمبيت في منى، ولو كان واجباً لأمر به، فدل على أن المبيت سنة[٢] .

٤) أن الحاج قد حل من حجه بعد أدائه لطواف الإفاضة، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة: (وهي الليلة التي تلي أيام التشريق)[٣].

٥) يسوغ أخذ كل بمذهبه الفقهي في هذه المسألة وأمثالها، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم " التمذهب بمذهب من المذاهب الأَربعة سائغ، بل هو وبالإِجماع، أَو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إِلى أَحد الأَربعة فإِنهم أَئمة بالإِجماع"[٤].

وبتتبع المصادر التي عنيت ببيان انتشار المذاهب الفقهية في العالم جغرافيًّا اتضح أن المذهب الحنفي هو الغالب في تركيا، وألبانيا، وبلاد البلقان، وأرمينية، والأقطار الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي قبل انهياره، وكذلك في الهند، وباكستان، وأفغانستان، وتركستان، وله وجود كبير في البرازيل بأمريكا الجنوبية، في حين أن دول جنوب شرق آسيا (إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سيلان ، تايلاند ، بروناي) يتبعون المذهب الشافعي [٥]، وهذا ما يفسر موقف حجاج تركيا وأوروبا من المبيت بمنى،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (١٤٣٧٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض (٢٩٨/٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٩/٢).

(٣) المغني، لابن قدامه (٤٨١/٣).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ، (٢/ ١٧).

(٥) جغرافية المذاهب الفقهية، هشام العربي دار البصائر بالقاهرة ، ط ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥ ص١٥،١، ٣٩، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، ابن بطوطة تحقيق: عبدالهادي التازي (مطبوعات

معتمدين على مذهب الإمام أبي حنيفة القائل بأن المبيت في منى سنَّة، وحجاج جنوب شرق آسيا حريصون على الالتزام بالمبيت كاملاً في منى متبعين مذهب الشافعي القائل بوجوب المبيت [١].

المبحث السادس
الحل الشرعي السادس

وهو: إلحاق أهل الأعذار من الحجاج بأهل السقاية والرعاة [٢] الذين رخَّص لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمبيت خارج منى.

رخَّص النبي – صلى الله عليه وسلم– للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لانشغالهم برعاية الإبل[٣]، فيلحق بهؤلاء من يماثلهم من أهل الأعذار العامة ممن

أكاديمية المملكة المغربية ، ١٩٩٧م) (١١٤/٤) ، حضرموت عبر أربعة عشر قرنًا، سقاف الكاف ص٥٨، المجتمع الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٤ (٣/ ٢٤٥) http://www.feqhweb.com.

(١) هذا ما أكده رئيس بعثة حجاج تركيا في أوروبا مولود محمود، مشيراً إلى أن الحلول الفقهية مطلب في ظل ضيق مشعر منى، وتكدس المخيمات. ورئيس المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج جنوب شرق آسيا زهير سدايو، http://www.alsharq.net.sa/٢٠١٢/١٠/٢٧/٥٥٢٢٠٥

(٢) أهل السقاية: أي سقاية الحجاج من زمزم. والرعاية: رعاية إبل الحجاج. وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي. الشرح الممتع ٣٩٠/٧.

(٣) عن عاصم بن عدي" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر " رواه الخمسة. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح". وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٢٨٠ .

يشتغلون بمصالح الحجيج العامة، وهو مذهب الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة [٢]، ورجحه ابن باز[٣] والعثيمين[٤]، وقاسوا عليهم رجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات، وجنود الإطفاء، والأطباء، والممرضين، وغيرهم.

الأدلة:

أن رخصة النبي – صلى الله عليه وسلم – للسقاة والرعاة كانت تنبيهًا على غيرهم ، فإنما نص عليهم لمعنى وجد في غيرهم ويجب إلحاقهم بهم ؛لتمام أركان القياس؛ فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهذا موجود فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى.

واعترض عليه: بأن الرخصة وردت في السقاة والرعاة فلا تتعدى محلها[٥].

وأجيب عنه من وجهين:

١- بعدم التسليم بأن الرخصة لا تتعدى محلها [٦]، وإنما يمتنع القياس في الرخص إذا كانت مبنية على معنى لا يوجد إلا في محل الرخصة؛ كقياس غير المسافر على

---

(١) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية (١/٤٢١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٦) .

(٢) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م (٣/ ١٧٩) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٩) ، (١٧/ ٣٦١).

(٤) الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٧/ ٣٩١).

(٥) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩) .

(٦) من الأمثلة على ذلك ما ذكره صاحب اضواء البيان (١/ ٣٣٧) واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص لا تتعدى محلها، و النبي – – صلى الله عليه وسلم – – لم يمسح على غير الجلد ؛ فلا يجوز تعديه إلى غيره، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي: هل يلحق بالرخص ما في معناها، أو يقتصر عليها ولا تعدى محلها؟ وجمهور العلماء منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهم

المسافر في الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغير ذلك من رخص السفر؛ لأن هذا القياس يستلزم إبطال تخصيص الشارع للمسافر بهذه الرخصة[1].

٢- إذا نص الشارع على حكم لمعنى من المعاني، ووجد هذا المعنى في غيره؛ فإنه يسوى بين الأصل والفرع، وهذا هو القياس الصحيح الذي جاءت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونه، وهذا من باب فهم مراد الشارع[2]، والمعنى الموجود في السقاة والرعاة موجود في غيرهم؛ بل ربما كانت حاجة غيرهم أشد.

وعليه أقترح نقل مخيمات ومرافق من يشتغلون بمصالح الحجيج ويقومون على خدمتهم إلى خارج منى، ومن له حصة مناوبة يكون داخل منى. ويبقى في منى ما تشتد له الحاجة كعيادات للطوارئ ونحوها.

وقوَّى بعض الباحثين المعاصرين[3] أن من يقوم على **مصالح مجموعة من الحجيج كالقائمين على الحملات ومؤسسات الطوافة** ونحوهم يلحق بهذه الرخصة؛ فإنهم قد يضطرون للمبيت خارج منى معالجة لظروف بعض حجّاجهم؛ من مفقود، أو مريض ، أو فاقد لأوراقه الثبوتية ، أو غيرهم ؛ إذ الظاهر أن الرعاة في عهد النبي

على عدم اشتراط الجلد، لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك وهي موجودة في المسح على غير الجلد. ومن الأمثلة أيضا: أن المرضعة إذا أصاب ثوبها نجاسة من الرضيع يرخص لها في الصلاة فيه للمشقة، فهل يقاس عليها ثوب الأم؟. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ، (٣٠/١٢) .

(١) من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، المطرودي ص٢٨٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) ، د. محمد بن هائل المدحجي، الملتقى الفقهي، موقع د. عبد العزيز الفوزان، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٧٢٧

– صلى الله عليه وسلم – ما كانوا يرعون إبل المسلمين كلهم بشكل جماعي؛ وإنما كان الرجل يرعى إبل رفاقه ومن كان معه في الحج ، وكانت الرخصة شاملة لهم .

كما ذهب بعض الباحثين المعاصرين [١] إلى أن من ترك المبيت بمنى عند ضيقها، أو وجد مكاناً لا يصلح لمثله، كالمبيت في الشوارع وعلى الأرصفة، أنه يلحق في ذلك أهل الأعذار كالسقاة والرعاة .

الأدلة:

١– عن ابن عباس — رضي الله عنهما – أنه كان يقول: " إذا كان للرجل متاعٌ بمكة يخشى عليه الضيعة إنْ بات بمنى؛ فلا بأس أن يبيت عنده بمكة" [٢].

وجه الدلالة: أهل الأعذار –كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم – كالرعاة في ترك البيتوتة [٣]؛ فهم في معنى أهل الأعذار في جواز الترخص بترك المبيت بمنى؛ بل أولى به منهم، ومن لا يجد مكاناً يليق به لا شك أنه أولى من رعاة الإبل الذين رخص لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ترك المبيت بمنى؛ فإن تخلفه عن المبيت بمنى سببه أمر خارجي ليس من فعله، ولا يستطيع رفعه[٤].

٢– بناء على قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة، ومع الزحام وعدم وجود مكان مناسب للمبيت في منى إلا بأجرة؛ كما هو الواقع في إسكان حملات الحج، أو بِمنّة؛ كالسكنى في المخيمات الرسمية التي لا تحصل لغير من خصصت لهم إلا بسؤال وشفاعة ونحو ذلك،

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر البراك، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-١١٩٥٩٢.html ، عبدالعزيز العويد http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=٤٤٠٤&pgtyp=٦٦

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٧٩/٥).

(٤) التيسير في أركان الحج، سلمان العودة http://www.islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-٢٨-١٠٨٩٦.htm (بتصرف).

وتحمل المنة والأجرة مما لم يكلف به الحاج، وفيه حرج على أكثر الناس، وقد قال – تعالى –: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)(سورة الحج من الآية ٧٨)، وعلى هذا فمن لم يتيسر له السكنى بمنى إلا بأجرة أو منة فلا يجب عليه أن يتحمل مشقة المبيت بالجلوس في الطرقات وعلى الأرصفة وبين الخيام؛ فإن ذلك حرج؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالنفس والغير، ومن الخطر والأذى على الجالس والمار، وانكشاف عورات النساء،(١) قال الله – تعالى –: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}(سورة البقرة من الآية ١٩٥)، وقال– سبحانه–: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) (سورة البقرة من الآية ٧٨) (٢). وعلى هذا فالطرق ليست مكاناً للمبيت؛ بل لا ينبغي لأحدٍ أن يبيت بها، ومن فعل فقد أساء وتعدى وظلم؛ بل يخشى عليه الإثم؛ لأن النبي — – صلى الله عليه وسلم – – نهى عن الجلوس في الطرقات **فقال: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"**(٣). ولا يخفى ما في المبيت في الطرقات من تعريض النفس للتهلكة، وما يسببه جلوسهم وإيقاف سياراتهم على جنبات الطريق من التضييق والزحام وتعطيل السير، ولا شك أنَّ حفظَ النفس والعرض أولى من واجبٍ

---

(١) والتعرض للأمراض وسبب لانتشار الأوبئة بسبب القاذورات وانسكاب المياه. التكدس يسبب مشاكل في حال حدوث انفجار أو حرائق، ضرر أو أذى يلحقه، أو مضايقة للحجاج، أو يعرض نفسه للخطر، وبعض الحجاج ينزلون منى ليلاً بأسرهم، ويمكثون في الطرقات ومداخل المخيمات، وهذا فيه تكلف وحرج لا تأتي الشريعة بمثله، ويترتب عليه مفاسد وأضرار كثيرة؛ خاصة في الحرائق والظروف الطارئة. خالد بن سعود البليهد، عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة، موقع صيد الفوائد .

(٢) عبدالرحمن بن ناصر البراك،

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-١١٩٥٩٢.html ،

وينظر: عبدالعزيز العويد

http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=٤٤٠٤&pgtyp=٦٦

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، ح٢٤٥٦، ١٣٢/٣

وردت الرخصة بسقوطه عن العاجز وذي الحاجة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ ولذا فإن الافتراش الحاصل الآن في الطرقات وتحت الجسور، وما يسببه من مضار على الحجاج، وإعاقة للسير، وتضييق للطرق، وتعريض النفس والغير للأذى والهلكة، من العسر والحرج الذي جاءت الشريعة السمحة برفعه وإيذاء للنفس، وتعذيب لها، كما أن في صورة هذه الحشود بهذا المنظر المعيب والذين يعلن على العالم كله إساءة بالغة لسماحة الشرع المطهر الذي ما جاء بشيء من هذا، ولا أمر به[١] .

٣- قلت: ونظير هذه المسألة **من له عذر خاص**؛ كمريض ينقل للمستشفى خارج منى، قال بعض أهل العلم: يعذرون في ترك المبيت، وهو مذهب الشافعية[٢]، وقول للحنابلة[٣]، ورجحه ابن باز[٤] وابن عثيمين[٥]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخَّص للسقاء في ترك البيتوتة تنبيهًا على غيرهم، فمن كان مريضًا لا يمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء بجامع العذر في كل منهم. وقال ابن القيم – رحمه الله –: وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا؛ سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء[٦]. قلت: وهم لا شك أولى من رعاة الإبل الذين رخص لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ترك المبيت بمنى .

---

(١) ينظر: السكينة أيها الناس: مسائل في الحج، المكتب العلمي بموقع (الإسلام اليوم)، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-١٠٢-٢٤٥٩.htm

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٧٦.

(٣) المبدع ٣/١٧٩، الإنصاف ٤/٤٨.

(٤) من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق ص٢٨١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٢/٢٦٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد الفراغ من البحث ألخص أهم نتائجه وتوصياته على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- اتفق الفقهاء المعاصرون على سقوط المبيت عن الحاج عند الزحام إذا لم يجد مكانًا للمبيت، أو وجد مكانًا لا يليق بمثله؛ لكن هل يسقط عنه وجوب المبيت بمنى إلى غير بدل، فيجوز للحاج أن يبيت حيث يشاء، أو يسقط عنه ببدل فيعذر في ترك المبيت بمنى؛ لكن يلزمه المبيت في مكان يلي منى فيما جاور منى ولاصقها إلى حيث انتهت خيام منى ؟، اختلفوا على قولين وكلاهما يصلح حلا لمعالجة الزحام في منى.

٢- مراعاة حال العبادة أولى من مراعاة مكانها؛ فإن شدة الزحام سبب رئيس لزوال المقصود الأعظم من هذه العبادات؛ من الخشوع والخضوع وذكر الله - تعالى - وغير ذلك؛ حيث أصبح همّ أكثر الحجاج والعمار التخلص من شدة الزحام، والنجاء بأنفسهم من مضاره. ففي بيان أحكام الزحام تبصير بما يمكن أن يحصل مقصود هذه العبادة مع توقي مضار الزحام [(١)].

٣- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالطرقات والأرصفة وشعف الجبال لا تعتبر مكاناً صالحاً لمبيت الآدميين؛ لأنه لا يتمكن فيها من أداء السنن وقراءة القرآن بخشوع؛ بل ينشغل بالمارة والمناظر المتكررة المزعجة والسائلين والبائعين وغيرهم. ولما فيها من أذية للآخرين بالتضييق عليهم، وقد جاءت الشريعة بمنع الضرر كله، قال - صلى الله عليه وسلم - :" **لا ضرر ولا ضرار**" وفيها امتهان لكرامة

(١) ينظر: الزحام وأثره في النسك تأليف د. خالد المصلح، ص٢.

المسلم؛ وخاصة النساء، وربما نام الحاج في هذه الأماكن فتعرض لخطر الدهس، أو انكشاف العورة [١] [٢].

وأما شعف الجبال والمرتفعات فلما يخشى فيها على الحاج من الضرر والأذى بالسقوط، أو لأنه لا يصل إليها إلا بمشقة شديدة لوعورة المكان، أو لعدم توفر الأكل والشرب والخدمات ودورات المياه وغيرها مما يحتاجه الحجاج [٣] .

٤- الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق؛ لقوله - تعالى -:{ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** }(سورة النساء من الآية ٢٨)، "**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ**"[٤].

ولو قصد الشارع التكاليف بالمشقة لما حصل الترخيص، فالرخص الشرعية أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهي لرفع الحرج والمشقة الواقعة على المكلفين. كما أن المشقة غير مقصودة لذاتها في العبادات، فلا يتقصد الإنسان المشقة طلبا للأجر. والتيسير قد يكون بإسقاط العمل نفسه كما هو في الحل السادس، وقد يكون في تغيير هيئة العمل وزمنه وهو الحل الأول المبيت الجزئي، وقد يكون التيسير في تغيير المكان كما هو في الحل الرابع والثالث والخامس.

---

(١) ينظر: أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، الجرعي ص ٢٢٧.

(٢) كما أن تكدس الحجاج في منى يمثل خطراً صحياً وبيئياً وأمنياً، وهو ما أشار إليه د. أسامة البار عندما أكد أن تكدس المخيمات يُسهم في تكدس النفايات حولها، موضحاً أن حرص جميع الحجاج على المبيت وعدم الأخذ بالرخص يعرقل آليات الأمانة؛ لأن الجميع حينها سيضطر للافتراش، أو التكدس داخل المخيمات. ويؤكد مدير إدارة الدفاع المدني الفريق سعد التويجري أن تكدس المخيمات تنجم عنه مخاطر في حالات الطوارئ، وتؤثر سلباً في متطلبات السلامة، أو عمليات الإطفاء والإنقاذ، مشيداً بفكرة الأخذ بالرخص الفقهية إن دعت الحاجة إليها http://www.alsharq.net.sa/٢٠١٢/١٠/٢٧/٥٥٢٢

(٣) ينظر: أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، الجرعي ص ٢٢٨.

(٤) صحيح البخاري، باب إقامة الحدود، ح٦٧٨٦،٨/١٦٠.

ثانيًا: التوصيات:

١- التعرف على المذاهب الفقهية لحجاج الدول الإسلامية ، ويتم التواصل مع مفتي هذه الحملات عن طريق تنسيق ندوات فقهية لمناقشة المسائل الفقهية المرتبطة بالمناسك، ومنها الحلول الشرعية التي استعرضتها الباحثة لمعالجة الزحام بمنى.

٢-عقد ملتقى لتجارب ناجحة في الحج يشارك فيه مفتو الحملات والجهات ذات الصلة تعرض فيها تجارب الحملات الناجحة التي أخذت بالرخص الشرعية في أحكام المناسك، مثل: التجربة الماليزية، ووضع جائزة تميز لأفضل حجاج دولة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين** لعبدالرحمن السعدي، ابن جبرين ، عبدالله ، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٢.

٢- **أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق**، الجرعي ، د. عبدالرحمن بن أحمد ، الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ،

٣- **أحكام القرآن**، ابن العربي ،محمد بن عبد الله . تحقيق :البجاوي، دار الفكر، بيروت.١٠٨/٤.

٤- **أحكام المبيت بمنى أحكام المبيت بمنى**، الصقير، د. سامي ، http://al-soger.com/download-action-s-id-٧.htm .

٥- **إسكان الحجاج في مِنى بين الوضع الحالي والمشروع المقترح**، المسند، د. عبد الله، ذو الحجة ١٤٢٨هـ ، عضو هيئة التدريس بقسم الجغرافيا بجامعة القصيم، والمشرف على جوال كون.
http://www.almisnid.com/almisnid/article-٣٩.html#add_comment.

٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين ، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ .

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني ،علاء الدين ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢، ط الكتاب العربي.

٩- **تبيين الحقائق**، شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٠-**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، ابن بطوطة . تحقيق: عبدالهادي التازي (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، ١٩٩٧م) .

١١-**التمهيد لابن عبد البر**، يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ هـ،١٧/٢٥٩.

١٢-**توضيح الأحكام**، البسام ، ، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.

١٣-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله . المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

١٤-**التيسير في أركان الحج، العودة** ، سلمان http://www.islamtoday.net/salman/mobile/mobartsho ws-٢٨-١٠٨٩٦.htm (بتصرف).

١٥- **جغرافية المذاهب الفقهية**، العربي، هشام يسري ، دار البصائر بالقاهرة ، ط ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥

١٦-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، محمد عرفه . تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.

١٧-**الحاوي الكبير**، الماوردي، علي بن محمد، الشهير ، دار الفكر- بيروت.

١٨-**خزانة الفتاوى**، الماجد، د. سامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود، http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-٦٠-٣٨٨٥٧.htm .

١٩- **الذخيرة**، القرافي، أحمد بن إدريس. المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤ م.

٢٠-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٢١-**السكينة أيها الناس: مسائل في الحج**، المكتب العلمي بموقع (الإسلام اليوم)، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-١٠٢-٢٤٥٩.htm

٢٢-**شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان-الرياض.

٢٣-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، محمد بن صالح ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٤- **شرح منتهى الإرادات**، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي منصور بن يونس ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥-**صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦-**صحيح مسلم**، ط دار الجيل: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧- **عبدالرحمن بن ناصر البراك**،

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-١١٩٥٩٢.html ،

٢٨- **عبدالعزيز العويد**

http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=٤٤٠٤&pgtyp=٦٦

٢٩-**فتاوى اللجنة الدائمة**- المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٠-**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٣١-**فتح القدير**، ابن الهمام، محمد السيواسي ، دار الفكر.

٣٢-**الفروق**، للقرافي ، أحمد بن إدريس . المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣-**قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلاً وتطبيقًا**، الودعان ، د. وليد ، مجلة العلوم الشرعية، ع ٣٣، شوال ١٤٣٥هـ.

٣٤-**الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٣٥-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

٣٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢بيروت.

٣٧-**المبدع في شرح المقنع** ،ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م،.

٣٨- **المبسوط**، السرخسي، محمد . تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٢١،١هـ ٤

٣٩-**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، يحيى بن شرف ، دار الفكر.

٤٠-**مجموع فتاوى ابن باز**، الجزء الخامس (الحج والعمرة) ، دار الوطن الرياض.

٤١-**مجموع فتاوى ابن عثيمين**، دار الثريا- الرياض، ٥٣/٢٥٤.

٤٢-**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ابن الفراء، محمد بن الحسين .المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٤٣-**مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج)** ، المدحجي، د. محمد بن هائل ، الملتقى الفقهي، موقع د. عبد العزيز الفوزان،

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٧٢٧

٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥-**المغني**، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد . تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض ،ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦-**مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام** ، عبدالله بن جاسر، طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ط٢، ١٤١٢.

٤٧-المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمعه: عادل الفريدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٦٧/٥ .

٤٨-**من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق**، المطرودي، إبراهيم بن عبد الله ، الندوة الفقهية الثانية "ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق"، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨.

٤٩-**المنثور في القواعد الفقهية الزركشي**، ، محمد بن عبد الله بن بهادر . تحقيق : د/تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٣ م.

٥٠-**منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥١-**منى المشعر والشعيرة**، أبو سليمان ، د. عبد الوهاب نواب، د. معراج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٩).

٥٢-**المهذب**، الشيرازي، إبراهيم بن علي ، دار الكتب العلمية،

٥٣-**موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٥٤-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، محمد بن أحمد ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

٥٦-**نوازل الحج** للسكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ.